

## (٦٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما معنى مسالك العلة نعم؟ اه هي الطرق التي يسلكها البيت الحمد لله. احسنتم احسنت. بارك الله فيكم. مسالك الائمة النص الصريح. ما مثاله - 00:00:00

قوله تعالى لتكونوا شهداء الناس. نعم. عده المؤلف من هذا الصريح طيب ما وجه من قال ان هذا المثال من النص الظاهر غير الصريح؟ انا تحتمل معاني اخرى. احسنت. نعم - 00:00:40

ما معنى الایماء والتنبية؟ ان يقبل الحكم بعيدا عن نعم ما مثاله نعم احسنت. كيف ذلك؟ هل وضحتم نعم نعم لم يكن هذا القضاء يعني هو علة السرقة احسنت احسنت - 00:01:00

بارك الله فيكم. من مسالك العلة مسالك التي تسلك لاثبات العلة الاستنباط وتحت استنباط طرق منها المناسبة. ما معنى المناسبة بالمناسبة لغة هي الملائمة. نعم. واصطلاح ان يرتب على الحكم مصلحة. او ان يكون خلف هذا الوصف ان يكون مناسبا او في مصلحة ما تبغاه. نعم احسنت هو - 00:02:00

هذا المعنى يعني كمان الوصف يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة. طيب ما مثاله استنباط علة للمناسبة نعم شيخ. الابتكار والصوم نعم احسنت بارك الله فيكم. هذا صحيح. طيب احسن الله اليكم الحمد لله وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - 00:02:40

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. اللهم قال رحمه الله ووصول المصالح خمسة ثلاث منها ذكر وهي المعتبرة الرابع ما لم يعلم من الشرع الالتفاف اليه ولا الغاؤه فلا بد من شهادة حفظ الله. خامس ما علم - 00:03:20

او بالصبر والتقديم. او قياس الشبه او وهو مسجد يدعى له. دلالته على الاشتراك فيها على الاعمال ففتح السجل على صفات العلة غايته السلامة في كل عام ولو سنت من كلها لم يثبت - 00:03:40

الذى معه اينما وجد دليل علميته. من الدوران وهو حكم موجب الحكم معها. وعدمه باعدتها. قيل صحيح لانه او راجعة جزاك الله خير بمناسبته وقيلنا وقال النظام يجب الالحاق بعنة المنصوص عليها بالعموم لا ترفع رواة - 00:04:20

حرمت الخمرة فهو خطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشدة كل مشتد غيرها ولو لا القياد لاقتصرنا عليه. تحريم الشدة وقد استلم في تفسيري فقال القاضي يعقوب وان يتوجه من حكم اكتره ما شبه - 00:04:50

هو صحيح اما النفي ذمتى من الدين على يقتضي مقاييس الداللة. خمسة ارجل ليكون او يفتى عندك عند الله تعالى او يكثر في بعض الاوقات او يضم ما ليس فيها او يظن وجودها في الشرع وليس موجودة فيه. نعم احسنت بارك الله فيك. قال رحمه الله تعالى واصول المصالح خمسة. سبق ان عرف المصلحة - 00:05:40

بانها حصول سبق ان عرف المناسبة بانها حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف فذكر هنا المصالح قالوا اصول المصالح خمسة. ثلاث منها زكاة في الاستصلاح اي في بحث المصلحة المرسلة في الكلام على الاصول المختلفة فيها. وهي الضروري والحادي والتحسيني. قال وهي المعتبرة هذه - 00:06:40

هي المعتبرة التي شهد بها الشرع بالاعتبار قال والرابع بعد الضروري والحادي والتحسيني ما لم يعلم من الشرع الالتفادات اليه ولا الغاؤه. فلا بد من شهادة اصل له. الذي لم يعلم من الشرع الالتفادات اليه ولا الغاؤه. ماذا - 00:07:10

وعليكم السلام. نعم احسنت هذه هي المصلحة المرسلة. سبق البحث فيه هل هي حجة او لا عند الكلام تصوير مختلف فيها. والخامس

ما عري من الشرع الغاوه فهو ملغا بذلك. وهذه المصلحة التي شهد الشرع بالغافها - 00:07:30

كقول المتهوم ان اشتراك لابني مع البنت في صفة البنوة من وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث. وهذا الشرع الواء لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين مثله لو قيل تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذه خمرا. هذى مصلحة دل -

00:07:50

على الغافها في مصلحة ملغا. ومثله خبر يحيى ابن يحيى الليبي. وفجياه للامير الذي اتى الذي جامع في نهاية رمضان وقد سبقت امس. وتقسيم المصالح الى خمس الذي ذكره المؤلف هنا هو بحسب - 00:08:20

تفصيل وبالاجمال تقسم المصائح باعتبار شهادة الشرع لها الى ثلاثة اقسام معترضة وملغاة ومرسلة. المعتبرة التي شهد لها الشرع بالاعتبار والملغاة التي لم يشهد لها التي التي شهد لها الشرع بالإلغاء. والثالثة المرسلة وهي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بالغ -

00:08:40

والحادي والتحسيني هو من المصلحة المعتبرة ثم قال او بالصبر والتقسيم. لا يزال الكلام على مسالك العلة. فمن التي يسلكها المجتهد لاثباتات عليه الوصف السفر والتقسيم. سبق انه جعل مسالك ثلاثة اقسام. النص والاجماع - 00:09:10

تدخل تحته اربعة طرق. وهي المناسبة وقد سبقته بغير ثلاثة. الصبر والتقسيم مقاييس الشبه ونفي الفارق بين الفرع والاصل. فالسبب والتقسيم هو الطريق الثاني من طرق الاستنباط قال ابو السور والتقسيم ويقال الصبر والتقسيم. ويقال الصبر ويقال التقسيم -

00:09:40

كل هذا يقال والاكثر ان يقال الصبر والتقسيم. والصبر في اللغة اختبار حال الشيء. ومنه سمي ما يعرف في طول جرحه جرجي وعرضه سبارا ومسبارا والتقسيم التجزئة في دليل الصبر - 00:10:10

تقسيم تحصر الاوصاف ثم يبطل ما لا يصلح وما بقي فهو المعتقل تحصر الاوصاف التي يحتمل ان تكون العلة ثم بعد ذلك يكون الابطال ما لا يصلح والذي يبقى الاخير هو الصالح. هو الذي يعتبر. طيب الان حصر الاوصاف. هذا السفر او التقسيم - 00:10:30

هذا؟ لو رجعنا الى التفسير اللغوي التقسيم في اللغة تجزئة الشيء. والصبر لاختبار. تقسيم يا شيخ. هذا التقسيم احسنت. حصر الاوصاف هو التقسيم. طيب اعتبار ما لا يصلح الغاء ما لا يصلح واعتبار الصالح - 00:11:00

الصبر. هذا الصبر. طيب لماذا قالوا؟ الصبر والتقسيم ما كان الاصل ان يقدم التقسيم لأن لأنه اول شيء تحصل الاوصاف وهذا التقسيم ثم بعد ذلك تختبرها فتبطل ما لا يصلح وتعتبره الصالح وهذا هو السبب - 00:11:30

لماذا قدموا التقسيم؟ مع انه لماذا قدموا الصبر؟ يقال السبر والتقسيم لماذا قدموا السبر؟ مع انه متاخر عن التقسيم. قدموه النتيجة. احسنت. بارك الله فيكم. لانه هو الاهم والذى يقدم هو الاهم. فكونه هو الثمرة هو النتيجة هو المقصود. يستدعي تقديمه - 00:11:50

فالصبر اهم لهذا قدم والعادة تقديم الاهم. ولما كانوا قولهم السور والتقسيم اسمها لسلوك واحد وهو مفرد كاهم لم ينظروا الى الترتيل. الان التقسيم اسم لشيء واحد وهو حصر الاوصاف والغاء ما لا يصلح هو الاعتبار الصالح. فلما كان مسلكا واحدا ليس مسلكين اثنين لم يبالوا التقديم - 00:12:20

تأخير وهذا المسلك عظيم القدر ولو من من رجع الى تفسير اضواء البيان في تفسيره قوله تعالى الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا وجد كلاما جميلا على هذا المسلك وقد ذكر انه كان اول سبب في ضعف فتنة القول بخلق القرآن تكلم بكلام جميل فيه - 00:12:50

قال بحصر العلل وابطال ما عدا المدعى عنده. هذا هو السبب والتقسيم. حصر الاوصاف التي تحتمل ان تكون علة في الاصل ثم ابطال ما لا يصلح واعتبار الصالح. قال او بقياس الشبه. يعني لو اخذنا مثاله مثلا اذا قيل ان ان - 00:13:20

عند جريان الربا في المر والشعير والتمر والملح ابتنى فيها تقبيل الطعم وقيل الكيل وقيل ادخار وقيل الطعم مع الكي او الوزن من كان مثلا يرى ان العلة هي اختيار وادخار. يبطل غير هذا الوصف. اول شيء يجمع الاوصاف ثم - 00:13:50

تبطل غير هذا الوصف فالذى بقى يتعين ان يكون هو العلة. قال او بقياس الشبه قياس الشبه هو ما جمع فيه بين الفرع والاصل لغلبة الشبه. ما فيه بين الفرع والاصل بغلبة الشبه. مثاله قياس الرأس على مسح الخوف في - 00:14:20

من التكرار بجامع المصح في كل منها وبينهما شبه وقياس ازاه النجاسة على طهارة الحدث في تعين ما بجامع الطهارة. كلاهما طهارة. وهذا شبه بينهما واكثر الاصوليين على قبول بانه يتثير ظنا غالبا - 00:14:50

بثبتوت الحكم وهذا التعريف احد القولين الذين ذكرهما ابن قدامة في حده والقول الثاني وسيذكره المؤلف بعد ذلك. القول الثاني ان يتعدد فرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها ان يتعدد الفرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها. اختلاف العلماء في العبد هل يملك - 00:15:30

وهل اذا قتل تلزمه تلزم فيه القيمة او الديمة؟ هو يشبه المال من حيث انه يباع ويذهب. ويشبه ويورث ايضا فالعبد يبى ويذهب وادا مات مالكه ورثه ورثته. يشبه الحر من حيث انه 00:16:00

اه ويتعاقب وينتج ويطلق فهو متعدد بين المال والحر. والاكثر على ان شبهه بالمال اكثر. وعليه فتلزم وفيه القيمة لا تلزم فيه الديمة بل قيمة. اذا قتل. وهذا النوع هو معروف - 00:16:30

طلبت الاشباه وهنا هذا الشبه بين العبد والمالي هو شبه في الحكم والصفة شبه في الحكم يورث ويباع ويشتري. وشبه في الصفة. العبيد تتفاوت قيمة افرادهم بحسب تفاوت اوصافهم جودة ورداة. وقد يكون الشبه في الصفة فقط - 00:17:00

كشبه الاقوات بالبر والشعير في الريا. وقد يكون في الحكم فقط كشبه خلوة بالدخول في ترتيب المهر في كل منهما واقواها الشبه في الحكم والصفة. ثم في الحكم فقط ثم في الصف - 00:17:30

فقط في الحكم والصفة ثم الحكم فصبة فقط لذاذ العلم ومن الماثلة على هذا الاصوات البشرية التي تدخل في الحاسد وتعدل فتنتج اصوات تشبه صوت المعازف. اصلها اصوات بشرية. تنتج اصوات تشبه صوت المعازف - 00:18:00

ما تحدثه المعازف في النفس. فهل نلحقها بصوت الادمي؟ او نلحقها بصوت المعازف هي ترددت بين هذين الاصلين وهي اكثر شبيها بصوت المعازف فتلحق به. هذا من قياس الشبه. وسيأتي المؤلف كلام عليه قريبا ان شاء الله - 00:18:30

قال او بنفي الفارق بين الاصل والفرع. هذا الطريق الرابع من طرق الاستنباط. طرق الاستنباط اربعة المناسبة والصبر والتقسيم وقياس الشبه ونفي الفارق بين الفرع والاصل. فهذا الطريق الرابع من طرق الاستنباط. ما في - 00:19:00

الفارق بين الفرع والاصل ماذا يسمى في باب المفاهيم بالموافقة ياشيخ. احسنت بارك الله فيك. هذا هو افضل الموافقة. ما اعرفه. طيب سبق نوع من انواع البحث في المناط. وانه - 00:19:20

وبعينه مفهوم الموافقة. ما هو؟ سبق في نوع من انواع لبحثي في مناط انه بعينه مفهوم الموافقة الذي هو الالحاق بنا في الفارق البحث في المنام ثلاثة اشياء. بحث في تتحققه في الفرع نعم - 00:19:40

بحث في تتحققه في الفرع وهذا تحقيق المناط وتهذيب العلة وتنقيتها وهذا تنقیح المناط واستخراج العلة وهذا تخريج المناطق. اي هذه الثلاثة؟ ما يسمى نفي الفارق وهو الموافقة. تحقيق المناط ياشيخ. او شيء اخر - 00:20:10

هو تنقیح المناط لكن بالزيادة بباب النقص. الحق بنفي الفارق او في موافقة هو تنقیح المناط بالزيادة. قال او بنفي الفارق بين الفرع وبين الاصل والفرع الا بمعنى لا اثر له. لأن يقال في اكل مال اليتيم - 00:20:40

انه يستفيد الاخر. واما الاحراق واما الاحراق ونحوه فلا يستفيد. فيقال هذا لا اثر له. الجميع اختلف بهذا لا يمنع الالحاق. قال وهو مثبت للعلة وهو ما المقصود الضمير الى ما يعود. ما في الفارق. نفس الفارق احسنت. اقرب مذكور - 00:21:10

نفي الفرق بين الاصل والفرع هو مثبت للعلة. دلالاته على الاشتراك فيها. بدلاته على الاشتراك بين الاصل والفرع فيها في العلة مع الاجمال يعني من غير تعين في المثال السابق من غير تعين ان اطلاقه هو علة الحق احراق - 00:21:40

الاكل فهو يدل على انها الاحراق والاكل مشتركان في العلة. قال وقد استدل على اثبات مسالك فاسدا هذا يدل على ان جميع ما سبق حجة عند المؤلف فجميع ما سبق مسالك صحيحة - 00:22:00

للوصول الى العلة الا ما استثناه ما نص على انه غير معتبر كالغريب الذي هو المصلحة الملغاة والمناسب المطلق الذي بحثه فيما سبق وقرر انه ليس بحجة الذي هو مصلحة مرسلة. وقد - 00:22:20

استدل على اثبات الا في مسالك فاسدة. كقولهم سالمة الوصف من مناقض له دليل دليل عليه في هذا الوصف المدعى علة لا يوجد معارض له. اذا هو العلة. هل هذا يكفي؟ ان يقول هذا الوصف - 00:22:40

له اذا هو العلة. هل هذا كاف؟ اجاب المؤلف. قال وغايته سلامته من المعارضة لا يريد المؤلف بقوله وغايته سلامته من المعارضة اقامته من القواد حول ما قضى العلة؟ نعم. وراء شيء هناك شيء وراء ذلك يريد - 00:23:00

لقد لا يوجد في في الفرع لا يتحقق في الفرع. يعني انه لا يوجد دليل على انه العلة غاية ما في ذلك اذا قيل انه لا يوجد مناقض له. غايته - 00:23:27

انه سالم من المعارضة لكن هل هذا دليل على ام لا؟ نهب انه لا يدر معارض له لكن لا يودر ما يدل عليه غايته سلامته من المعارضة ثم ماذا؟ هل هذا دليل على عاليته؟ مؤلف لا ليس بانة. اذا قال هذه - 00:23:50

العلة صحيحة. لماذا؟ لانه لا يوجد معارض لها. لا يوجد دليل على فسادها طيب وقد يقول قائل هذه فاسدة لانه لا دليل على صحتها قال ولو سلم من كلها لم يثبت. لو سلم من كل المفسدات - 00:24:10

لم يثبت لابد ان يدل دليل على انه علة وقد سبقت مسالك العلة لابد من دليل من من نص او اجماع او سيمباب بالمناسبة والتقسيم او بقياس شبه او بنفي الفارق بين الاصل والفرع - 00:24:30

فهذا لا يكفي ان تكون سالمة من المعارضة اذا سالمة الوصف من مناقض له لا يدل على عاليته. وجعله دليل على العلمية مسلك فاسد كما قال المؤلف وقد تدل على اثبات العلة في مسالك فاسدة. اذا هذا مسلك فاسد. ثم قال ومنها الطرد اي من المسالك الفاسدة المردودة الطرد. وهو قوله - 00:24:49

ثبوت الحكم معه اينما وجد دليل عليه. الطرد هو الملازمة في الثبوت يعني كلما وجد الوصف وجد الحكم ويسمى الدوران الوجودي. وشرط كونه طرد الا يكون الوصف مناسبا ماذا؟ لانه لو كان مناسبا رجعنا الى المسلك المعتبر وهو مناسبة. اذا يطرد مسلك مردود - 00:25:19

عند جمهور العلماء لماذا؟ لان الصحابة لم يعلوا الا بالوصف المناسب لذلك قال في المراقي عند ذكر هذا المسلك مسك الطرد قال ورده النقل عن الصحابة. قال ورده النقل عن الصحابة - 00:25:49

الصحابة ما عملوا الا بالمناسب. ما عملوا بمسلك الطرد. مثاله الرائحة الفائحة للشدة المطرية في الخمر وصف ملازم نهى الرائحة ملازم في الوجود. فهل في هذا بان تكون علة لحرق الخمر قبله لا يكفي - 00:26:09

سيك الطرد مسك ضعيف. وهنا مثال يذكره الاصوليون كثيرة. وهو قولهم الخل لا تبني على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدعى. الخل لا تبني على جنسه القنطرة فلا تزال فيه النجاسة كالدهن. من اصل هنا - 00:26:50

الدعا احسنت الدعا ما حكم الاصل احسنت بارك الله فيكم لا تذر به النجاسة. ما الوصف المعلم به لا تبني على ما معناها تبني على جنسية قنطرة يعني ماتوا من الجسور فوقه. قنطرة جسر نعم؟ يعني ليست الماء - 00:27:20

يعني ليس كالماء يعني ليس كثيرا شيئا قديم. لا تبني عليه الجسور. فالماء في الانهار مثلا ونحوها تبني عليه الجسور. القنطر لمن هنا الوصف المعلم به انه لا تبني على على الدهن الجسور. لان بناء الجسور فوق ماء غير الماء - 00:28:00

هذا لا لا وجود له. الفرع ما هو؟ الخل. الخل ما حكم الفرع؟ احسنت. احسنت. لا تزال به النجاسة لانه يوجد ما فوقه قناطر. وهذا فقياس مبني على تعليل لوصف فردي. ثم قال ومنها الدوران اي من المسالك الفاسدة الدوران ويسمى الدوران - 00:28:20

والعدمي ويسمى الطرد والعكس. الطرد في الاصطلاح الملازمة في الثبوت. والعكس في الاصطلاح المنازلة في النفي. فالطرد والعكس الملازمة فيهما معا. اي ملازمة في الثبوت وانتفاء. اذا وجد اه اذا وجد وصف - 00:28:50

وجد الحكم اذا انتفى انتفى. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر نظرنا فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر قصر الصلاة ثم لما رجع الى المدينة - 00:29:10

ختم ثم لما ثم لما سافر مرة اخرى قصر. فلما رجع الى المدينة اثم. فوجدنا ان القصر وجد اذا مع السفر وانتفى مع انتفاء فعلمـنا ان

ولة القصر هي السفر العصير قبل ان - 00:29:30

توجد فيه الاسكار كان حلالا. لما وجد فيه الاسكار صار حرام طاما خمرا فلما تخللت الخمر صارت حلالا صاف حنانة باستحالة وانتفي في الاسكار صارت حلالا. اذا نعلم ان علة التحرير هي الاسكار. العصر قبل ان يوجد فيه الاسكار - 00:29:50

ما كان حلالا. لما وجد في الاسكان صار حراما. فلما زال الاسكار بتحلل الخمر وسيرورتها خلي. صارت حلالا. صار خلي وهذا خلوه حلال. فعلمنا ان علة التحرير هي الاسكار. مؤلف ذكره هنا في في المسالك - 00:30:20

فاسدة ثم قال قيل صحيح بأنه امارة. قيل ان هذا المسلك مسلك الدوران صحيح وهذا قول جمهور الاصوليين. جمهور الاصوليين على انه صحيح. لانه امارة قوله لانه علامه على ثبوت الحكم. فكما سبق كون الوصف يوجد مع وجود كون الحدث - 00:30:40

حكمي يوجد عند وجود الوصف وينتفي عن انتفائه. هذا يدل على انه علة. ولابد بالمناسبة الاصوليون يقولون يعني الجمهور القائلون بمسالك بمسلك الدوران يشترطون وجود المناسبة او احتمالها يشترطون وجود المناسبة او احتمالها. قال في المرادي في الدوران اي يوجد الحكم لدى وجودي - 00:31:10

ان يوجد الحكم الا وجود وصف وينتفي لدى الفقد. والوصف ذو تناسق او احتمل له والا فعن القصد اعتزل. وهو عند الاكثرین سند اي هو حجة عند اکثرین اذا اذا وجد الوصف اذا اذا كان الوصف يوجد اذا كان آآ الحكم يوجد - 00:31:40

عند وجود علته وينتفي عند انتفائها فهذا هو الدوران. وهو مسلك معتبر صحيح عند جمهور الاصوليين اي لو قال لك قائل جمهور الاصوليين على انه يشترط وجود المناسبة او احتمالها - 00:32:10

سبق ان المناسبة مسلك كاف وحده فما الجواب؟ يعني المناسبة كافي من وحدها دون الدوران شنو الجواب؟ احسنت هو كذلك يكون عندنا مسلكان يدلان على العلية. مسلك المناسبة ومسلك الدوران. قال بعض الاصوليين - 00:32:30

ان الدوران ليس بالله. ليس بمسلك للتعليق. ان الدوران ليس بمسلك للتعذيب. بل هو مسلك فاسد. وهذا ما بقوله وقيل فاسد لانه طرد والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه. الطرد هل هو مسلك من مسالك - 00:33:10

هل هو مسلك معتبر؟ لا اخذنا انه مسلك فاسد. والعكس ليس لكن بالاجماع العكس هو الطرد العدمي يعني الملازمة في الانتفاء هذا بالاجماع ليس بمسلك. طيب الدوران ما هو؟ هو الطرد مع العكس. الطرد ليس بمسلك عن الراجح والعكس - 00:33:30

ليس يسكن بالاجماع اذا كيف تقولون ان الدوران مسلك؟ وهو ما هو الا الطرد والعكس بعمارة اخرى. الدوران هو اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما. اذا اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما دل - 00:34:00

على انه علته. الاقتران في الوجود فقط. هل يفيد العلية لا يفيدها وهو الطرد. الاقتران في العدم فقط هل يفيد العلمية؟ لا يفيد. لا يفيدها بالاجماع هو العكس. طيب الدوران هو الطرد والعكس. فكيف تقولون انه يفيد العنية - 00:34:20

الجواب عدم افاده كل واحد منها منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين عدم افاده كل واحد منها من الطرد والعкси. منفردة لا يمنع تأثيرهما مجتمعين اما سمعت قول الشاعر لا تخاصم بوحد اهل بيت فضعيбан يغلبان قوية - 00:34:50

نعم. القاعدة ان الشيء مع غيره غيره لا مع غيره. القاعدة ان الشيء مع غيره غيره لا مع غيره ما معنى هذه القاعدة اذا كان لوحده يكون له حكم واذا كان معه غيره يكون له حكم اخر. احسنت بارك الله فيك. فهنا الطرد لما كان وحده لم يعتبر هو لما وجد معه العكس اعتبر - 00:35:30

يقول نعم مثلا وضع المصحف على التراب لا ينبغي لا وضع كتاب التفسير على التراب قال بعضهم ليس يمتنع فهذا يدل على ان شيئا مع غيره غيره لا مع غيره. يقول زين العابدين بن الجمل الشنقيطي رحمه الله تعالى في هضمه لتوابل ابن متالي - 00:36:00

رحمهم الله تعالى يقول ووضع مصحف على التربة منع وذاك في التفسير ليس يمتنع فالشيء مع غير فالشيء مع غير له خلاف لا مع غيره حكى الاسلاف الشيء مع غيره؟ غيره لا مع غيره. طيب الدوران بان رائحة الخمر مثلا - 00:36:30

يدور معها المعن و وجودا و عدما. هذا ليس بعنة. هل رائحة الخمر التي يدور معها المعن وجوده وعدمه الا رائحة الخمر ليس الرائحة ليس العلة طيب هي هي توجد اذا وجد اسقاء توجد اذا وجدت تحريم و تمنع اذا امتنع التحريم - 00:37:00

الخمر محرمة. التي هي مسكنة. الرائحة موجودة معها. فإذا صارت خلة زاد هذه الرائحة فهل هذا يقبح في مسلك الدوران لا يصلح. لا يقبح في مسلك الدوران ان رائحة الخمر يدور معها المعن. لماذا - 00:37:40

لأنه لا يشترط العكس. اول شيء اخر سبق معنا ان الجمهور القائل لمسلك الدوران ماذا يشترطون نعم احسنت يسيرون بالمناسبة هل توجد مناسبة في رائحة الخمر؟ لا توجد لا توجد فلنقضوا برائحة الخمر يدفعه القيد الذي سبق الذي ذكره جمهور الاصوليين الذين قالوا بمسلك الدوران وهو ان - 00:38:10

انهم جعلوا الوصف المذكورة في مسلك الدوران يشترط فيه المناسبة او احتمالها. فإذا كان طرديا محضا فليس ولو ولو دار مع الحكم وجودا و عدما. فرائحة الخمر هي تدور مع الحكم وجودا و عدما - 00:38:50

ليست بعنة لماذا؟ وجد دوران لكن لم توجد مناسبة. وسبق انه لا بد من المناسبة. لا بد من مناسبة في مسلك الدوران. نعم. اذا قوله وقيل فاسد لانه طرد والعكس لا يؤثر بعدم اشتراطه. يعني هو طرد - 00:39:10

قلت طب لو سبق انه مشرك فاسد والعكس مسلك فاسد بالاجماع. اذا الدوران ليس بمسلك للعلية فهو مسلك فاسد. الجواب كما سبق.

السلام عليكم. ان الشيء مع غيره غيره لا مع غيره. عدم تأثير كل واحد منهما منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين - 00:39:30

ثم قال وجود مفسدة في الوصف مساوية او راجحة قيل يا أخي مناسبة له المناسبة كما سبق كونه وصفي يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة. اذا اشتمل الوصف على مفسدة هوية او راجحة. هل تنخرم المناسبة او لا هذه مسألتنا الان؟ قال وجود مفسدة - 00:39:50

في الوصف مساوية او راجحة قيل يخدم مناسبته وقيل لا. القول الاول انه تنخرم مناسبته وهذا قول الاكثرین. في المناسب اذا عارضت مصلحته مفسدة مساوية او راجحة لا يكون مناسبا. هذا القول الاول. القول الثاني وقيل لا. قيل تنخرم المناسبة - 00:40:20

لماذا؟ اه القول الثاني قيل لا. قيل لا تنخرم المناسبة. لا تنخرم لماذا؟ لانه مناسب باعتبار ما فيهم مصلحة. الجهة المنفعة. كونه توجد في الوصف سادة هذا لا ينفي انه وصف يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة. لما كان وصفا يتضمن ترتيب الحكم - 00:40:50

اي مصلحة سمي مناسبا. ولما وجدت مفسدة في الوصف لم يمنع ذلك من بقاء اسمه وهو المناسبة. كما يقول التاجر لي مصلحة في البري او البحري للتجارة. لكن يصدني عنه ما فيه من مخاطرة بالمال. هنا هذه هذه المناسبة تحصيل مصلحة - 00:41:20

وفي الوقت نفسه توجد مفسدة. والمصلحة اذا عارضتها مفسدة مثلها او ارجح منها ما الذي يقدم جلب المصلحة ودرء المفسدة؟ درب المفسدة اذا خلاف لفظي اذا خلاف هنا لفظي بان هذه المصلحة لا يبني عليها حكم عند الجميع. ما دامت المفسدة مساوية او راجحة - 00:41:50

اذا خلاف لفظي بان الجميع يقول ان درء المفسدة مقدم على درب المصلحة من يقول لم تنخرم مناسبته فعدم الحكم هنا عنده لوجود مانع. من يقول هو مناسب يبقى مناسبا. عدم الحكم هنا عدم بناء الحكم - 00:42:20

بانه يوجد مانع. ومن يقول تنخرم مناسبته فعدم الحكم عنده لانه لن تعد وصفا مناسبا. مثال ذلك. فداء اسر المسلمين بالسلاح اذا كان يؤدي الى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل مثل عدد الاسارى او اكبر من مسلمين - 00:42:40

فهنا عند الجميع لعن الحکم ثم تبقى مسألة تسمية بقاء اسم المناسبة او مسألة عدم بقائها تبقى هذه مسألة فيها لفظي. وقال النظام النظام انكر القياس كما سبق هو اول من احدث قول بما فيه القياس - 00:43:10

يجب الالحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس. هو كل من انكر القياس الحق الفرع بالاصل بالله لا بالقياس. يقول اذ لا فرق لغة بين حرمت الخمر لشيتها وبين حرمت كل مشتد - 00:43:40

فهو خطأ. المؤلف حكم على قول النظام النظام يقول انه لا فرق في اللغة بين حرمت الخمر لشيتها وبين حرمت كل مشتد حكم عليه المؤلف بانه خطأ. لماذا قول النظام خطأ؟ قال - 00:44:00

وخطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشيتها كل مستد غيرها. ولوالا القياس لاقتصرنا عليه. حرمت الخمر لشيتها لا يتناول كل مشتد غير

الخمر. لانه لا يفيد الا تحرير الخمر ولا يتناول بلفظه كل مشتد - 00:44:20

تناوله لكل مشتد هل هو باللف او بالقياس؟ بالقياس مو بالقياس لذلك قال ولو لا القياس ولو لا القياس لاقتضنا عليه لاقتضنا على الخمر في التحرير ففرق بين اللفظين حرمت الخمر لشتها لا يتناول كل مشتد. ثم فرق اخر اه دخول - 00:44:40  
امری في احدهما قطعی. وفي الآخر ظنی این دخول الخمر؟ قطعی واین دخوله ظنی احسنت. لماذا ظنی؟ احسنت كل عام على افراده ظنیا. طبعا نحن مشكلتنا مع النظم ليست هنا. ليست في نوع الالحاق هل هو بالعموم اللفظي او القياس؟ هو اصلا -

00:45:10

ينفي القياس ينفيه جملة. هذا غير مشكلتنا معه في العقيدة. فهو من أئمة المعتزلة. فتكون فقير تغدى دوران التحرير مع الشدة. لو اختصرنا على تحريم الخمر. قال ولو لا القياس لفصلنا عليه. لو اقتصرنا على تحريم الخمر - 00:45:40

اختصرنا على تحريم الخمر. قال ولو لولا القياس لفصلنا عليه. لو اقتصرنا على تحريم الخمر - 00:45:40

ستكون فائدة التعديل دوران تحريم في الخمر خاصة مع الشدة يعني دون سائر المسكرات وانواع القياس اربعة. قياس العلة هو ما جمع فيه. يعني بين الفرع والاصل بالعلة نفسها. كالجمع - 00:46:00

00:46:00 - كالجمع كالصلة بالعلة نفسها. يعني بين الفرع والاصل

بين ارز الذي هو الفرع والبر الذي هو الاصل ادخاري مثلا فيه زرارية في اقتياض وادخار هو العلة وجرائم الربا هو الحكم والبر هو الاصل والارز هو الفرع. الجمع فيه بين الفرع والاصل هنا بالعلة نفسها التي هي الاقتياض والادخار. مثلا عند القائل به - ٢٠:٤٦

الاصل والارز هو الفرع. الجمع فيه بين الفرع والاصل هنا بالعملة نفسها التي هي الاقتتال والادخار. مثلا عند القائل به - 00:46:20

وهذا اقوى انواع القياس. قياس العلة اقوى انواع القياس. ثم يأتي بعده قياس قياس الدالة. وهو فجمع فيه بين الفرع والاصل ما

00:46:50 جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكمها فيه وجودها يجمع -

فحكمها كما علم. ذكر الثلاثة - 00:47:10

فحكمها كما علم. ذكر الثلاثة - 00:47:10

سامع ذي الدالة الذي لزم هذا الاول. فائز هذا الثاني. فحكمها هذا الثالث. كما علم. المثال الاول قياس النبي الخمرى بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على الاسكار. فالرائحة هنا دليل - 00:47:30

الكريهة والشدة الدالة على الاسكار. فالرائحة هنا دليل - 00:47:30

الحق القتل بالمثل المحدد في وجوب القصاص بداعم الاثم. الاثم هنا اثر للعلة - 00:47:50

الحق القتل بالمثل المحدد في وجوب القصاص بداعم الاثم. الاثم هنا اثر للعلة - 00:47:50

وآثار القتل لعمد العدوان. فهذا قياس دلالة لأن الجمع فيه بين الفرع والاصل باثر العلة لا بالعلة نفسها. مثال ثالث قياس سوء قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به كما يقتل الجماعة بالواحد بجامع وجوب الدية عليهم - 00:48:20

**الجماعة بالواحد على قتالهم به كما يقتل الجماعة بالواحد كذلك يقطع جماعة بالواحد بجامع وحجب الدية عليهم - 00:48:20**

وجوب الدية عليهم هذا حكم وليس هو العلة. هذا حكم من احكام جنائية العمد العدوان اذا جمع هناك بين الفرع والاصلي بدليل العلة وهو حكمها. ثم ذكر قياس الشبه وهو اضعفها اضعف هذه الثلاثة. وان كانت - 00:48:40

تددرب: فرعون: فاجحة باكتشافه وقد سقطة - 00:49:00

مثال العبد هو متعدد بين المال يعني هو يشبه المال من حيث انه يباع اعوذ يوهب ويورث ويشبه الحر من حيث انه يثاب ويعاقب وينكلح ويطلق؟ فليحة بالمال او - ٢٠:٤٩

حر هذا يسمى قياس الشبه. فينظر فإذا كان أكثر شبها من مال وهو كذلك فإنه يلحق به على أن شبته بالمال أكثر فيلحق به. إذا إذا  
قتل مثلاً تلزم فيه القيمة. ليس الديه. قال وقيل هو الجمع - 00:49:40

قتل مثلا تلزم فيه القيمة. ليس الديه. قال وقيل هو الجمع - 40:00:49

بوصف يوهم اشتغاله على المظنة مظنة هي الحكمة من غير وقوف عليها. مثلا قياس مسح على مسح الخوف في عدم التكرار. الم تكرار المسح. هذا جمع يعني قد لا يلزم ان اه 00:50:00

تكرار المسح. هذا جمع يعني قد لا يلزم ان اه - 00:50:00

الروایتين واحد قول الشافعی هذا قول الجمهور بأنه يشير ظنا - 00:50:20

الواثقين: واحد قول الشافعى . هذا قول الجمهور، بانه يشر ظنا - 20:50:00

اذن بثبوت الحكم وقياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف من غير مناسب او ملغا بالشرع. قياس الطرد الاكثر من الاصوليين لا

00:50:40 يذكرونه. اكثر الاصوليين يذكرون انواع الثالثة في السابقة -

وهي قياس العلة والدالة والشبه. ولا يذكرون قياس الطرد. لماذا؟ لانه غير معتبر. قياس الطرد غير معتبر. بخلاف سابقة فهي معتبرة وان كانت متهاوتة في القوة فاقواها قياس العلة ثم الدالة ثم الشبه. لكن قياس الطرد ليس يعتبر. وهو ما جمع فيه - 00:51:00 بوصف غير مناسب او موغا بالشرع. اذا عندنا يعني تحته قسمان. اما ان يجمع فيه بوصف غير مناسب كأن يجمع بالوصف التردي. الوصف التردي كما سبق هو الطول والقصر البياض والسوداد. او بوصف طببي في بعض الابواب - 00:51:20

صورة والانوئة هي بالعتقد في الاحكام الدنيوية هو ووصف طردي. مثاله ان يقال تجب الكفاراة على هذا الاعرابي الذي جامعة في نهار رمضان قياسا على الاعرابي الذي ذكر في الحديث انه جمع في نهاية رمضان واتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:40 فيمقاس بوصف غير مناسب كونه اعرابي هذا له وصف غير مناسب. قال او ملغا بالشرع كان يقال اشتراك الابن مع البنت في البنوة من الميت وصف مناسب ويقتضي التسوية بينهما في الميراث. هذا وصف ملغم بالشرع. قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين -

00:52:00

نقف هنا ان شاء الله. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة - 00:52:30 - 00:52:50